لِباسُ المَرْأةِ المُسْلِمَة أمامَ المَرْأةِ المُسْلِمَة

سُكَينة بنت محمَّد ناصر الدِّين بن نوح الألبانيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام علىٰ خاتم رسل الله

أمّا بعد

إلى مَن تُوجَّه هٰذه الكلمات؟

- إلى مَن تؤمن بالله واليوم الآخر .
- وتعلم الغاية مِن خَلقها .
- وتَسعى في تحقيق تلك الغاية .
- إلى المعتزّة بدينها ، المستغنية بشرع نبيّها عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام .
- إلى المؤتسية بخير القرون .

أهميّةُ المسألة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ :

"... إنّ الصراط المستقيم هو:



وهٰذه الأمورُ الباطنةُ والظاهرةُ؛ بينهما –ولابد– ارتباطٌ ومناسَبة، فإنَّ ما يَقُوم بالقلبِ مِنَ الشُّعورِ والحالِ؛ يُوجِبُ أُمورًا ظاهرةً، وما يقوم بالظَّاهِرِ مِنْ سائرِ الأعمال؛ يُوجِبُ للقلب شُعورًا وأحْوالًا" اهـ[١].

---

[١] "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص: ١١، ط مطابع المجد، تحقيق الشيخ الفقي).

تأصيل المسألة

من القرآن الكريم

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة النُّور).

قال العلامةُ الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ:

"أخرج عبدُ الرزاق، والفِريابي، وسعيدُ بن منصور، وابنُ أبي شَيبة، وعبْدُ بنُ حُمَيد، وابنُ جرير، وابنُ المنذِر، وابنُ أبي حاتم، والطبرانيّ، والحاكمُ وصَحَّحَه، وابنُ مَرْدَويه عنِ ابنِ مسعودٍ في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال:

الزِّينةُ: السِّوَارُ، والدُّمْلُجُ[١]، والخِلْخالُ، والقُرْطُ، والقِلادةُ" اهـ[٢].

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

"وفي النَّهْيِ عن إبـداءِ الزِّينةِ نَهْيٌ عن إبـداءِ مواضِـعِها مِنْ أبْدانِهِنَّ بالأَولىٰ" اهـ[٣].

---

[١] "الدُّمْلُج والدُّمْلُوج: سِوارٌ يُحِيط بالعَضُد". ينظر "المعجم الوسيط" مادة (دملج).

[٢] "فتح القدير" (٤/ ٣٦، ط دار الوفاء).

[٣] المصدر السابق (٤/ ٣٢).

٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ (سورة الأحزاب).

قال الحافظ الطبري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ:

"وقوله: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ يقول: وَخَفْنَ اللهَ –أيها النساء!– أنْ تَتعدَّيْنَ ما حَدَّ اللهُ لَكُنَّ، فتُبْدِيْنَ مِنْ زِينَتِكُنَّ ما ليس لَكُنَّ أنْ تُبْدِيْنَهُ، أو تَتْرُكْنَ الحجابَ الذي أَمَرَكُنَّ اللهُ بلزُومِهِ، إلَّا فيما أباح لَكُنَّ تَرْكَهُ، وَالْزَمْنَ طاعَتَهُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ يقول تَعَالىٰ ذِكرُه: إنّ اللهَ شاهِدٌ علىٰ ما تَفْعَلْنَهُ مِنِ احْتَجَابِكُنَّ، وتَرْكِكُنَّ الحجابَ لِمَنْ أَبَحْتُ لَكُنَّ تَرْكَ ذٰلك لَه، وغيرِ ذٰلك مِنْ أُمورِكُنَّ، يقول: فاتَّقِيْنَ اللهَ في أنْفُسِكُنَّ، لا تَلْقَيْنَ اللهَ وهو شاهدٌ عليكُم بمعصيتِهِ وخِلافِ أَمْرِهِ ونَهْيِه، فَتَهْلَكْنَ؛ فإنّه شاهِدٌ علىٰ كلِّ شيءٍ" اهـ[1].

---

[1] "تفسير الطبري" (١٩/ ١٧٤، ط دار هجر).

مِنَ السُّنَّةِ النبويّة

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:

- قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ.
- وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». صحيح مسلم" (٢١٢٨).

قال العلَّامةُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ:

"هٰذا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة، فَقَدْ وَقَعَ هٰذانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ. وَفِيهِ ذَمُّ هٰذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ". وقال:

"أَمَّا الْ«كَاسِيَات» فَفِيهِ أَوْجُه:

أَحَدهَا: مَعْنَاهُ: كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَة اللَّه، عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرهَا.

وَالثَّانِي: كَاسِيَاتٌ مِنَ الثِّيَاب، عَارِيَاتٌ مِنْ فِعْلِ الْخَيْر وَالاهْتِمَام لآخِرَتِهِنَّ، وَالاعْتِنَاء بِالطَّاعَاتِ.

وَالثَّالِث: تَكْشِفُ شَيْئًا مِنْ بَدَنهَا إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَات.

وَالرَّابِع: يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِفُ مَا تَحْتهَا، كَاسِيَات عَارِيَات فِي الْمَعْنَىٰ" اهـ[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ:

"وقد فُسِّر قوله: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» بأن تَكْتَسِي ما لا يَسْتُرُها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مِثْل مَن تَكتسي الثوبَ الرقيقَ الذي يَصِفُ بَشَرَتَها، أو الثوبَ الضيِّقَ الذي

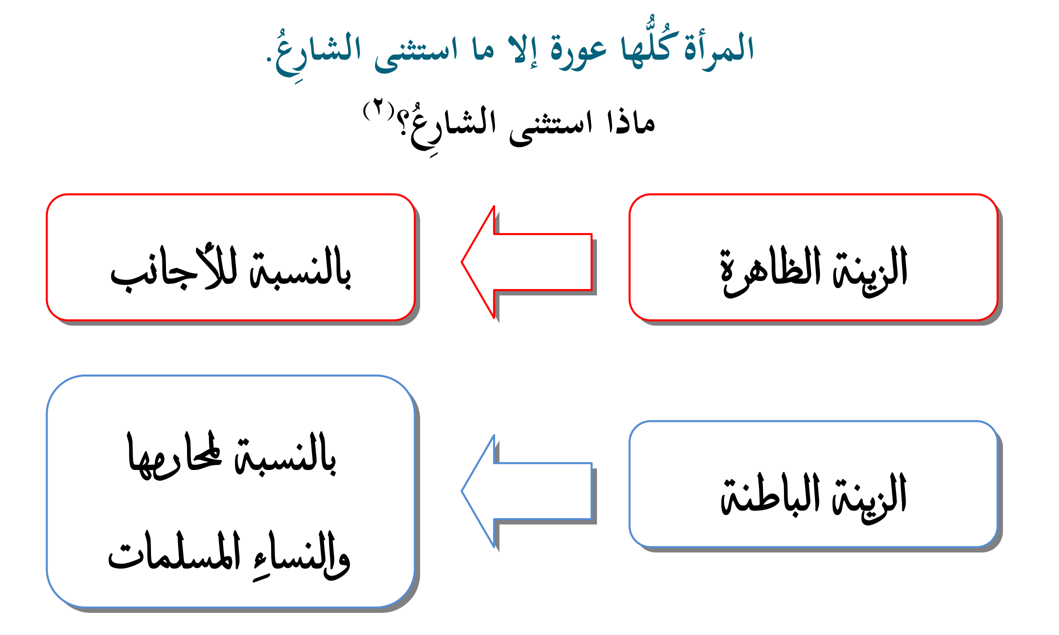
[١] "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ص ١٣٤١ و١٦٦٢ و١٦٦٣، ط بيت الأفكار).

يُبْدِي تَقَاطِيعَ خَلْقِها مِثْلَ عَجِيزَتِها وساعِدِها، ونحوِ ذٰلك، وإنما كِسْوةُ المرأةِ مَا يَسْتُرُهَا، فَلا يُبْدِي جِسْمَهَا، وَلا حَجْمَ أَعْضَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا" اهـ[1].

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ». رواه الترمذيُّ وصحَّحه أبي رَحِمَهُما اللهُ؛ "الإرواء" (٢٧٣).

المرأة كُلُّها عورة إلا ما استثنى الشارِعُ.

ماذا استثنى الشارِعُ؟[2]



---

(١) "مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ" (٢٢/ ١٤٦)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة).

(٢) مستفادٌ مِن شريط بعنوان: بيان عورةِ المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة، للوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ الدقيقة (١٢).

مِن كلام الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

روى ابنُ سعد في "الطبقات"[1] عن هشام بن عروة:

"أنّ المُنذِرَ بنَ الزُّبَير قَدِمَ مِن العراق فأَرْسَل إلىٰ أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ بكِسوَةٍ مِن ثيابٍ مَرْوِيّة وقُوْهِيّةٍ[2] رِقاقٍ عِتاق، بعدما كُفَّ بَصَرُها. قال: فلمستْها بِيَدِها، ثم قالت: أُفّ! رُدُّوا عليه كِسْوَتَهُ. قال: فَشَقَّ ذٰلك عليه، وقال: يا أُمّهْ! إنه لا يَشِفّ. قالت: إنها إنْ لم تَشِفَّ؛ فإنها تَصِفُ. فقال: فاشترىٰ لها ثيابًا مَرْوِيّة وقُوْهِيّةٍ، فقبِلَتْها، وقالت: مِثْلَ هٰذا فاكْسُنِي".

[1] صَحَّحَ الوالدُ إسنادَه في "جلباب المرأة المسلمة" (ص١٢٧، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٣هـ، المكتبة الإسلامية).

[2] جاء في "المغْرِب" مادة (م ر و): "(الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّةُ) بِسُكُونِ الرَّاءِ مَنْسُوبَةٌ إلىٰ بَلَدٍ بِالْعِرَاقِ علىٰ شَطِّ الْفُرَاتِ" اهـ.

وفي "لسان العرب" مادة (ق و هـ): "والقُوهِيُّ: ضَرْبٌ مِن الثياب بِيضٌ، فارسي. الأَزهري: الثِّياب القُوهِيَّةُ معروفة منسوبة إلىٰ قُوهِسْتانَ" اهـ.

مِن كلام أهل العلم

بيانٌ في لباسِ المرأةِ عند محارمِها ونسائها
صادرٌ مِن اللّجنةِ الدَّائمةِ للبُحوثِ العِلميّة والإفتاء
برقم (٢١٣٠٢)

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساءُ المؤمنين في صَدْرِ الإسلامِ قد بَلَغْنَ الغايةَ في الطُّهْرِ والعِفَّةِ، والحياءِ والحِشمةِ، ببركةِ الإيمانِ بالله ورسولِه، واتباعِ القرآنِ والسُّنَّةِ، وكانتِ النساءُ في ذٰلك العهدِ يَلْبَسْنَ الثيابَ السَّاتِرةَ، ولا يُعْرَف عنهن التَّكَشُّفُ والتَّبَذُّلُ عندَ اجتماعِهِنَّ ببعضِهِنَّ أو بمحارِمِهنّ، وعلىٰ هٰذه السُّنَّةِ القَويمةِ جَرَىٰ عملُ نساءِ الأمةِ –ولله الحمدُ– قرنًا بعد قرْنٍ، إلىٰ عهدٍ قريبٍ، فدَخَل في كثيرٍ مِنَ النساءِ ما دَخَلَ مِن فسادٍ في اللباسِ والأخلاقِ، لأسبابٍ عديدة، ليس هٰذا موضعَ بَسْطِها.

ونظرًا لكثرةِ الاستفتاءاتِ الواردةِ إلى اللّجنةِ الدَّائمةِ للبُحوثِ العِلميَّةِ والإفتاءِ عن حُدودِ نَظَرِ المرأةِ إلىٰ المرأة، وما يَلزمُها مِنَ اللِّباس؛ فإنَّ اللجنةَ تُبَيِّنُ لِعمومِ نساءِ المسلمين أنه يجب على المرأةِ أن تَتخَلَّقَ بخُلُقِ الحياء، الذي جعله النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإيمان، وشُعبةً مِن شُعَبِه. ومِنَ الحياءِ المأمورِ به شرعًا وعُرفًا: تَسَتُّرُ المرأةِ واحتشامُها وتَخَلُّقُها بالأخلاق التي تُبعِدُها عن مواقعِ الفتنةِ ومواضعِ الرِّيبة.

وقد دلَّ ظاهرُ القرآنِ علىٰ أنَّ المرأة لا تُبْدِي للمرأةِ إلا ما تُبْدِيه لِمَحارِمِها، مما جرَتِ العادةُ بِكَشْفِه في البيت، وحالَ المهنةِ، كما قال تَعالىٰ:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية، وإذا كان هٰذا هو نَصّ القرآنِ، وهو ما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ؛ فإنه هو الذي جَرَىٰ عليه

عَمَلُ نساءِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونساءِ الصحابة، ومَنِ اتَّبَعَهُنَّ بإحسانٍ مِنْ نساءِ الأُمَّةِ إلىٰ عَصرِنا هٰذا. وما جَرَتِ العادةُ بِكَشْفِهِ لِلمَذْكُورِينَ في الآيةِ الكريمةِ هو ما يَظْهَرُ مِنَ المرأةِ غالبًا في البيت، وحالَ المِهْنة، ويَشُقُّ عليها التَّحَرُّزُ منه؛ كانكِشافِ الرأسِ واليَدَينِ والعُنُقِ والقَدَمين، وأمّا التوسُّع في التكشُّفِ فعلاوةً علىٰ أنّه لم يَدلَّ علىٰ جوازِه دليلٌ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ- هو أيضًا طريقٌ لفتنةِ المرأةِ والافتتانِ بها مِن بناتِ جنسِها، وهٰذا موجودٌ بينهنّ، وفيه أيضًا قدوةٌ سيِّئةٌ لِغيرهنّ مِنَ النساء.

كما أن في ذٰلك تَشَبُّهًا بالكافراتِ والبَغايا الماجِنات في لِباسِهِنَّ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود[1].

وفي "صحيح مسلم"[2] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عليه ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ:

«إِنَّ هٰذه مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلا تَلْبَسْهَا».

وفي "صحيح مسلم"[3] أيضًا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

ومعنىٰ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» هو: أنْ تَكْتَسِيَ المرأةُ ما لا يَسْتُرُها، فهي كاسِية، وهي في الحقيقةِ عارِية، مِثْلَ مَن تَلبس:

---

[1] صحَّحه الوالد رَحِمَهُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (١٢٦٩).

[2] (٢٠٧٧).

[3] (٢١٢٨).

الثوبَ الرقيقَ الذي يَشِفُّ بَشرتَها.

أو الثوبَ الضيِّقَ الذي يُبْدِي تقاطِيع جِسمِها.

أو الثوبَ القصيرَ الذي لا يَستُر بعضَ أعضائها.

فالمتعيِّن علىٰ نساءِ المسلمين: التزامُ الهدْي الذي كان عليه أمَّهاتُ المؤمنين ونساءُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ومَنِ اتَّبَعَهُنَّ بإحسانٍ مِن نِساءِ هٰذه الأُمَّة، والحرصُ على التَّسَتُّرِ والاحْتِشَام، فذٰلك أَبْعَدُ عن أسبابِ الفتنة، وصيانةٌ للنَّفْسِ عمَّا تُثِيرُهُ دَواعي الهوى الْمُوقِعِ في الفواحِش.

كما يجب علىٰ نساءِ المسلمين الحذرُ مِنَ الوقوعِ فيما حَرَّمه اللهُ ورسولُه مِنَ الألْبِسَةِ التي فيها تَشَبُّهٌ بالكافرات والعاهرات؛ طاعةً للهِ ورسولِه، ورجاءً لثوابِ الله، وخوفًا مِن عِقابه.

كما يجب علىٰ كلِّ مسلمٍ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ فيمَن تحتَ وِلايته مِنَ النساء، فلا يَتْرُكَهُنَّ يَلبَسْنَ ما حرَّمَهُ اللهُ ورسولُه مِن الألبِسَةِ الخالِعةِ والكاشِفةِ والفاتنة، ولْيَعْلَمْ أنَّه رَاعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ يومَ القيامة.

نسأل اللهَ أنْ يُصْلِحَ أحوالَ المسلمين، وأنْ يَهديَنا جميعًا سواءَ السَّبيل، إنه سميعٌ قريبٌ مُجيب، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ علىٰ نَبِيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن حُكم لُبسِ المرأةِ الملابسَ الضيِّقةَ عند النساءِ وعند المحارم؟ فأجاب:

"لُبْسُ الملابسِ الضيِّقة التي تُبَيِّن مفاتنَ المرأةِ وتُبْرِز ما فيه الفتنةُ؛ مُحَرَّمٌ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ -يعني ظُلمًا وعدوانًا- وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ».

فقد فُسِّرَ قولُه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» بأنهن يَلبسن ألبسةً قصيرةً لا تَسْتُرُ ما يجب سَتْرُه مِنَ العورة.

وفُسِّر: بأنهنّ يَلبسن ألبسةً تكون خفيفةً لا تَمْنَع مِن رؤيةِ ما وراءها مِن بشرةِ المرأة.

وفُسِّرَ بأنْ يَلبسن ملابسَ ضيقةً، فهي ساترةٌ عن الرؤيةِ، لٰكنّها مُبديةٌ لِمفاتنِ المرأة.

وعلىٰ هٰذا فلا يجوز للمرأةِ أنْ تَلبسَ هٰذه الملابسَ الضيِّقةَ إلا لِمَن يجوز لها إبداءُ عورتِها عنده، وهو الزوج" اهـ[1].

كما سئل رَحِمَهُ اللهُ:

ينتشر في اجتماعاتِ الأفراحِ والزَّواجاتِ لِلنِّساء لِبْسَاتٌ تَشمئزُّ الواحدةُ مِن رؤيتها، فمثلًا: تَلبس المرأةُ فستانًا يُظهر جزءًا مِن صَدرها، وما فوق ذٰلك عارٍ ليس عليه شيء، أو ليس عليه ما يَستره! فما حُكم ذٰلك، وما موقفي إذا رأيتُ مثلَ هٰذه اللِّبْسة؟

فأجابَ جزاهُ اللهُ خيرًا:

"حُكْمُ هٰذا: التحريم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس إلا ثيابًا فضفاضة، واسعة، سابغة، ولا يَحِلُّ أن تلبس لباسًا ضيِّقًا، ولا أن تلبس لباسًا [يكشف] صدرَها حتىٰ ربما يَخرج بعضُ أثدائها، ولا يَحِلُّ للمرأة أن تلبس بنطلونًا، كما بدأ ينتشر بين النساء، البنطلون يصحُّ إذا لم يكن في البيت إلَّا الزوج، ومع الزوجِ خاصة، بشرطِ أن يكون هٰذا البنطلون ليس علىٰ تفصيلِ بنطلونات الرِّجال، فإنْ كان علىٰ تفصيلِ بنطلوناتِ الرِّجال؛ صار تشبُّهًا بالرَّجُل، وقد لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بِالرِّجَالِ[2].

---

[1] "مجموعة أسئلة تهمّ الأسرة المسلمة" (ص ٥٦ و٥٧، بواسطة المكتبة الشاملة).

[2] "صحيح البخاري" (٥٨٨٥).

وإني أُحَذِّر النساءَ مِن الانزلاق في هٰذه الملابس التي تؤدي إلى الفتنة، أو إلى التشبُّهِ بنساءِ الكافرات.

وأقول: اتَّقِينَ اللهَ في أنفسكنّ، واتَّقِينَ اللهَ في ذُرِّيَّتِكنّ، واتَّقِينَ اللهَ في مجتمعكنّ؛ لأنَّ العقوبة إذا نزلتْ؛ ليست خاصّة، تَعُمُّ!

نحن الآن في هٰذه البلاد ولِلّٰهِ الحمْدُ في أمْنٍ وفي رخاء، لٰكنْ هل هٰذا الأمن والرخاء سيبقىٰ مع معصيةِ الله؟ لا والذي أَنْزَلَ القرآنَ علىٰ محمَّد! لأنَّ اللهَ قال في كتابِه العزيز:

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (النَّحل). وقال الله تَبارك وتَعَالَىٰ:

﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (الأعراف).

وأَخْبَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ صِنفَين مِن أهلِ النارِ لم يَرَهُما بَعد: «قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ [مَسِيرَةِ] كَذَا وَكَذَا»[1].

وهٰذه الألبسةُ الضيِّقة أو القصيرة أو المفتوحة أو الرَّهيفة هٰذه تَدخل في عموم قولِه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» كما نصَّ علىٰ ذٰلك أهل العلم.

فأحذِّر أخواتِنا مِن هٰذه الألبسة، وأقول: عليكُنَّ بهدْيِ السلفِ الصالح، كان نساء الصحابة –كما قاله شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ– في بيوتهن يَلبَسْنَ دُروعًا –يعني

(١) سبق ص٦.

مَقَاطِع– تستر ما بين كفِّ اليدِ إلىٰ كعْبِ الرِّجْلِ، هٰذا في البيت، وإذا خَرَجت المرأةُ؛ فكثيرٌ منكم يَعرف حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أنها استأذنتْ مِن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رخَّص لهنَّ في جرِّ الذيولِ، استأذنتْ أن يكون ذيلُها –أي طَرَف ثوبِها– إلىٰ حدِّ الذِّراع، مِن تحت القَدَم؛ لأجْلِ أن تَستُرَ الرِّجْلَ[1].

فنسأل الله تَعَالَىٰ أن يهدينا وإيَّاكم صِراطَه المستقيم، وأن يوفِّق وُلاةَ أُمورِنا لِما فيه الخيرُ والصَّلاح، وأن يوفِّق رُعاةَ البيوتِ وهُمُ الرِّجال إلىٰ حُسْنِ الرِّعايةِ فيمَن ولَّاهم اللهُ عليه مِن النساءِ والصبيان. والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ" اهـ[2].

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

ما رأيكم في لُبْسِ البنطلون بالنسبةِ لِلنساءِ؛ لأنّه انتَشَر في هٰذه الأزْمِنة؟

فأجاب:

"ننصح أن لا يُلبس البنطلون؛ لأنه مِن لباس الكفرة، فينبغي تَرْكُه، وأن لا تَلبسَ المرأةُ إلا لباسَ بناتِ جنسِها، بناتِ بلدِها، ولا تَشُذَّ عنه، وتحرصَ على اللباسِ الساترِ المتوسِّط الذي ليس فيه ضِيْقٌ، ولا رِقَّةٌ، بل يَسْتُرُ مِن غَيرِ ضِيْقٍ، ولا يَصِفُ البَدَنَ، وليس فيه تَشَبُّهٌ بالكُفّار، ولا بالرّجال، ولا تَلبس ملابسَ الشُّهرة" اهـ[3].

---

(1) ينظر "صحيحة" الوالد رَحِمَهُ اللهُ (١٨٦٤).

(2) مِن سلسلة "اللقاء الشهري" الشريط ٢٠/ب، الدقيقة (٢٥:٥٢)، واستفدتُ التفريغَ مِن الشاملة وعدَّلتُ فيه مُطابقةً مع الشريط.

(3) "مجموع مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوّعة للإمام عبد العزيز بن باز" (٩/ ٤٣، ط١ ، ١٤٢٠هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية، دار القاسم).

وسئل الوالد رَحِمَهُ اللهُ: "ما حُكمُ لُبْسِ البنطلون؟" فأجاب:

"البنطلون هو مِنَ المصائب التي أصابتِ المسلمين في هٰذا الزمان؛ بسببِ غزْوِ الكفَّارِ لِبلادِهم، وإتيانهم بعاداتهم وتقاليدهم إليها، وتَبَنِّي بعضِ المسلمين لها، وهٰذا بحثٌ يَطول أيضًا، لٰكني أقول بإيجاز: إنّ لُبْسَ البنطلون فيه آفتان اثنتان:

الأُولىٰ: أنها تُحَجِّم العَورةَ، وبخاصة بالنسبة للمُصَلِّين الذين لا يَلبسون اللباسَ الطويلَ الذي يَسْتُر ما يُحَجِّمُه البنطلون مِنَ العورة مِنَ الألْيتين بل وما بينهما في السجدتين، وهٰذا أمْرٌ مُشاهَدٌ -مع الأسف-، لا سيما في صلاةِ الجماعة، فيَسجد الإنسانُ فيَجِدُ أمامَه رَجُلًا (مُبَنْطَلًا) -إنْ صَحَّ التعبير- فيجد هناك الفلقتين مِن الفَخِذين، بل وقد يجد ما هو أسوأ مِن ذٰلك بينهما.

فهٰذه الآفة الأُولىٰ؛ أنّ البنطلون يُحَجِّم العورةَ، **ولا يجوز للرَّجُلِ، فضلًا عن المرأة، أن يَلبس أو تَلبس مِنَ اللباسِ ما يُحَجِّمُ عَورتَه أو عورتَها**، وهٰذا مما كنتُ فَصَّلْتُ القولَ فيه في كتاب "حجاب المرأة المسلمة".

والآفة الأُخرىٰ: أنها مِن لِباس الكُفّار، ولم يكن لباسُ البنطلون أبدًا يومًا ما في كلِّ هٰذه القرونِ الطويلة في لباس المسلمين، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حتىٰ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ علىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١].

وجاء في "صحيح مسلم"[٢]: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إليه رجلٌ فَسَلَّم عليه، فقال له: «هٰذه مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلا تَلْبَسْهَا».

---

[١] رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو في "الإرواء" (١٢٦٩).

[٢] (٢٠٧٧).

ولذٰلك؛ فيجب علىٰ كلِّ مسلمٍ ابتُلي بلباسِ البنطلون لِأمرٍ ما أنْ يتَّخذَ مِن فوقِه (جاكيتًا) طويلًا، أشْبَه بما يَفعله بعضُ إخواننا الباكســتانيين أو الهنود، مِن القميص الطويل الذي يصل إلى الرُّكبتين، هٰذا في الواقع مما يُخَفِّف مِن تحجيمِ البنطلون لعورةِ المسلم" اهـ كلامُ أبي رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

[1] "فتاوى الإمارات" الشريط (٢)، الدقيقة (١٩:٢٤).

شبهات وردود

الشبهة الأولى:

مِنَ الفقهاء مَن يقول: عورة المرأة أمام المرأة مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكبة.

الرّدّ:

- **لا دليل علىٰ هٰذا القول.**
- **ثم هو مخالف لما دلّ عليه القرآن الكريم، كما سبق بيانُه.**
- **فَرّق الشيخُ العثيمين –رَحِمَهُ اللهُ– بين أحكام النَّظَرِ وأحكامِ اللُّبْس، وبَيَّنَ أنَّ هٰذه العبارةَ تتعلَّق بأحكامِ النَّظَرِ، ولا تَعْني أن لا تَلبس المرأةُ إلا ما يَستُر ما بين سُرَّتِها ورُكبتِها!**

سئل فضيلة الشيخ العثيمين: يوجد ظاهرةٌ عندَ بعضِ النساء، وهي لُبس الملابس القصيرةِ والضيِّقةِ التي تُبْدِي المفاتِنَ، وبدونِ أكمامٍ، ومُبدية للصَّدْرِ والظَّهْر، وتكون شِبْهَ عاريةٍ تمامًا، وعندما نقوم بنُصحِهنَّ يَقُلْنَ أنهنَّ لا يَلْبَسْنَ هٰذه الملابسَ إلا عندَ النساءِ، وأنّ عورةَ المرأةِ مع المرأةِ مِنَ السُّرة إلى الركبة، فما حُكم ذٰلك؟

وما حُكْمُ لبسِ هٰذه الملابس عند المحارم؟ جزاكم الله خيرَ الجزاء عن المسلمين والمسلمات، وأعظم اللهُ مثوبتكم.

فأجاب بقوله:

"الجواب علىٰ هٰذا أن يقال: إنه صَحَّ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:

قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ.

وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»، وفَسَّرَ أهلُ العلم الـ «كَاسِيَات» الـ «عَارِيَات»

بأنهن اللاتي يَلبسْنَ ألبسةً ضيِّقةً، أو ألبسةً خفيفةً لا تَستُر ما تحتها، أو ألبسةً قصيرة. وقد ذَكر شيخُ الإسلام أنّ لِباسَ النساء في بيوتهنّ في عَهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين كعبِ القدمِ وكفِّ اليد، كلُّ هٰذا مسْتُورٌ وهُنَّ في البيوت. أمَّا إذا خرجْنَ إلىٰ السوق؛ فقد عُلِم أنّ نساءَ الصحابةِ كُنَّ يَلْبَسْنَ ثيابًا ضافِيات يَسْحَبْن علىٰ الأرض، ورَخَّصَ لهنَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُرخِيْنَه إلىٰ ذِراعٍ لا تزدن علىٰ ذٰلك.

وأما ما اشتبه علىٰ بعض النساء مِن قولِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْظُرْ الْمَرْأَةُ إلىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَ[لَا يَنْظُرْ] الرَّجُلُ إلىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ»[1]، وأنّ عورةَ المرأةِ بالنسبة للمرأةِ: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ؛ مِن أنه يَدلُّ علىٰ تقصيرِ المرأةِ لباسَها؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقُلْ: لِباسُ المرأةِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة؛ حتىٰ يكونَ في ذٰلك حُجَّة! ولٰكنه قال: «لَا تَنْظُرْ الْمَرْأَةُ إلىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» فنَهَى الناظِرةَ؛ لأنّ اللابِسةَ عليها لباسٌ ضَافٍ، لٰكن أحيانًا تُكشَف عورتُها لِقضاءِ الحاجةِ، أو غيره مِنَ الأسباب، فنهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تنظر المرأةُ إلىٰ عورةِ المرأة، ولَمَّا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَا يَنْظُرْ الرَّجُلُ إلىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ» فهل كان الصحابةُ يَلبسون أُزُرًا مِنَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبةِ، أو سراويلَ مِنَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبة؟! وهل يُعقل الآن أنَّ امرأةً تَخرج إلى النساءِ ليس عليها مِنَ اللباسِ إلا ما يَستُر ما بين السُّرةِ والرُّكبة؟! هٰذا لا يقوله أحدٌ، ولم يكن هٰذا إلا عند نساء الكفار، فهٰذا الذي فهمه بعضُ النساء مِن هٰذا الحديث؛ لا صِحَّةَ له، والحديث معناه ظاهِرٌ، لم يَقُلِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لباسُ المرأةِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة. فعلى النساءِ أنْ يَتَّقِيْنَ اللهَ، وأنْ يَتحَلَّيْنَ بالحياء الذي هو مِن خُلُقِ المرأة، والذي هو مِنَ الإيمان، كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[2]. وكما تكون المرأةُ مَضربًا لِلمَثَلِ فيقال: "أحْيىٰ مِنَ العَذْراءِ في خِدْرها"، ولم نَعلمْ ولا عنْ نساءِ الجاهليةِ أنَّهُنَّ كُنَّ

[1] رواه ابن ماجه في "سننه" (٦٦١)، وهو في "صحيح مسلم" (٣٣٨) بتقديم الرَّجُل.

[2] متفق عليه.

يَسْتُرْنَ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ فقط! لا عند النساءِ، ولا عند الرجال، فهل يُرِدْنَ هٰؤلاء النساءُ أنْ تكونَ نساءُ المسلمين أبْشَعَ صورةً مِن نساءِ الجاهلية؟!!

والخلاصة أنّ اللباسَ شيءٌ، والنظرُ إلى العورةِ شيءٌ آخر، أمّا اللباسُ؛ فلباسُ المرأةِ مع المرأةِ المشروعُ فيه أنْ يَسْتُرَ ما بين كَفِّ اليدِ إلىٰ كَعْبِ الرِّجْلِ، هٰذا هو المشروع، ولٰكن لوِ احتاجتِ المرأةُ إلىٰ تشْميرِ ثوبِها لِشُغلٍ أو نحوه؛ فلها أنْ تُشَمِّرَ إلى الرُّكبة، وكذٰلك لو احتاجتْ أنْ تُشَمِّرَ الذِّراعَ إلى العضُد؛ فإنها تَفعل ذٰلك بقَدْرِ الحاجة فقط، وأمّا أن يكون هٰذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه؛ فلا، والحديث لا يدلُّ عليه بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوال، ولهٰذا وُجِّهَ الخِطابُ إلىٰ النّاظرةِ لا إلىٰ الْمَنْظُورة، ولم يَتَعَرَّضِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِذِكْرِ اللباس إطلاقًا، فلم يَقُل: (لِباسُ المرأةِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبة) حتىٰ يكونَ في هٰذا شُبهةٌ لهٰؤلاء النساء.

وأما محارمُهُنَّ في النَّظَرِ؛ فكَنَظَرِ المرأة إلى المرأة، بمعنىٰ أنه يَجوز للمرأة أنْ تَكشِفَ عند محارِمِها ما تَكشفه عند النساء، تكشف الرأسَ والرَّقبةَ والقَدَمَ والكفَّ والذِّراعَ والسَّاقَ، وما أشبه ذٰلك، ولٰكن لا تجعل اللباسَ قصيرًا" اهـ كلامُ **العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**[1].

سئل الوالد رَحِمَهُ اللهُ:

ماذا يحلُّ للمرأةِ المسلمةِ أن تُظهِرَ مِن زينتِها وجسدِها أمامَ المرأةِ المسلمةِ أو الكتابيّة؟

فأجاب: هٰذا سؤالٌ –الحقيقة– مُهِمٌّ جدًا، لأنَّ عامَّةَ نساءِ المسلمين وأزواجِهنَّ في غفْلةٍ خطيرةٍ جدًا عن هٰذه الحقيقة، والسببُ يعود إلى انحرافٍ فِقهيٍّ وَقَعَ فيه بعضُ الفقهاءِ، وسُطِّرَ هٰذا الانحرافُ وتُلُقِّيَ بالقَبول مِنَ المُنتَمِين إلىٰ ذٰلك المذهبِ، ولا سيما إذا كان لذٰلك المذهب سلطةٌ معنويّةٌ على البلد أو سُكّان البلدِ الذي يعيشون فيه، ففي

[1] "مجموع فتاواه" (١٢/ ٢٧٤ – ٢٧٧، ط١، ١٤١٩هـ، دار الثريا).

كثيرٍ مِن كُتُبٍ فِقْهِيّةٍ يُقال –وهٰذا باطلٌ يَقينًا– يقال: عورةُ المرأةِ بالنسبة للمرأة كعورةِ الرَّجُلِ بالنسبة للرَّجُل، أي: ما بين السُّرَّةِ إلىٰ الركبة.

هٰذا أولًا: قولٌ لا دليلَ له، لا في الكتاب، ولا في السُّنَّةِ، لا السُّنّة الصحيحة، ولا السُّنَّة الضعيفة، بل ولا الموضوعة! إنما هو رَأْيٌ.

ثم هٰذا الرأيُ باطلٌ؛ لأنه يُخالِف القرآنَ الكريمَ، وكُلُّنا نقرأ، لٰكنْ –مع الأسف– قَلَّما نَتَوَجَّهُ بتوجيهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ونَأْتَمِرُ بأَمْرِهِ القائلِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ (سورة محمد)، فنحن نقرأ مثلًا في قولِه تَبَارَكَ وتعَالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هٰذا ليس موضعَ الشاهد، موضعُ الشاهد في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلىٰ أن يقول ربُّنا عَزَّ وَجَلَّ في آخر الآية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

لِفَهْمِ دِلالةِ هٰذه الآية أنها تُحَدِّدُ عورةَ المرأةِ مع المرأة؛ لابد أنْ نَتَذَكَّرَ حقيقةً شرعيّةً، ألا وهي:

قوله عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ».

معنىٰ هٰذا الإطلاق: المرأةُ كُلُّها عورة، فلا يجوز مع هٰذا الإطلاق أنْ نُدْخِلَ عليه قَيْدًا مِن عندِ أنفسِنا إلَّا بنصٍّ مِن كتابِ ربِّنا، أو سُنَّةِ نبيِّنا.

فهل هناك نصٌّ في أنَّ عورةَ المرأةِ مع المرأةِ مِنَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبة؟!

عرفتُم جوابي: حتىٰ ولا في حديثٍ موضوع، ولٰكن هنا آية، إذا كان الرسولُ عَلَيْهِ السَّلامُ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، لٰكن الآية وضَّحتْ، قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾.

فما هي عورةُ البنتِ مع أبيها؟ هل هي مِن السُّرَّة إلىٰ الرُّكبة؟

الجواب:

لا أصلَ لهٰذا، لٰكن الآية تؤكِّد أنَّ عَورتَها أوسعُ مِن ذٰلك بكثير، وهٰذا يتبيَّن فيما إذا عَرَفْنا معنىٰ قولِه تَعَالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، **ما هو المقصودُ بقولِه: ﴿زِينَتَهُنَّ﴾؟**

أي: مواضع الزِّينة، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ ليس المقصودُ عَينَ الزِّينة، وإنما مواضعُ الزِّينة، مثلًا: هٰذا القُرْطُ الذي يُعَلَّق في الأُذُن عند النساء، لو أظهرتْهُ هٰكذا؛ ليس هو المقصود، لٰكن المقصود كما يقول علماء اللغة: بتقديرِ مضافٍ محذوفٍ؛ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: مواضع الزِّينة.

فما هي مواضع الزِّينة؟

ما فوق السُّرَّةِ هل هو موضعُ زينةٍ يومًا، ولو في الجاهلية؟ الجواب: لا.

ما تحت الإبطين هل هو موضعُ زينة؟ الخاصرتان هل هو موضعُ زينة؟ الظَّهْر هل هو موضعُ زينة؟ لا، هٰذا عورةٌ بنصِّ الحديثِ السابقِ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ».

إذًا؛ الآية تقول لا يجوز للمرأة المسلمة أن تُظهِرَ شيئًا مِن بدنِها إلا مواضعَ زينتِها.

مواضعُ الزينة: الرأس وما حوى: الأقراط، الطَّوق في العُنق، السِّوار في الْمِعْصَم، والدُّمْلُج في العَضُد، الخِلخال في القَدمين، **أي: مواضع الوضوء، مواضع الوضوء هٰذه مواضعُ الزينةِ التي يَجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أن تَظهَر بها أمامَ أختِها المسلمة.**

أمّا الكافرة، فالكافرة هي كالرَّجُل؛ لا يجوز للمرأةِ أنْ تُظْهِرَ أمامَ الكافرة إلَّا قُرْصَ الوجهِ فقط وإلَّا الكفَّين.

ما أدْري كيف خُولِفَتْ هٰذه الآيةُ بهٰذه الصراحةِ المتناهيةِ في مُشاقَقةِ الآيةِ وفي معاكستها؟! وليت كان هناك حديثٌ ولو ضعيفٌ حتىٰ نقولَ: ظَنَّهُ صحيحًا، فَقَيَّدَ به الآيةَ، كما قيَّدنا نحن حديثَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهٰذه الآيةِ مِن القرآن" **اهـ كلامُ أبي جَزَاهُ اللهُ خيرًا**[1].

[1] مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (٦٤١) الدقيقة (١٣:٢٧).

وأرىٰ أن أوضِّح نقطةً في هٰذه المسألة؛ لِمَا بَلَغَني مِن فَهْمِ البعضِ لفتوى الوالدِ -رَحِمَهُ اللهُ- المبثوثةِ في كثيرٍ مِن أشرطته في أنّ ما يجوز إظهارُه مِن بدنها أمام النساء هو مواضعُ الزينة، ومنها موضعُ الدُّمْلُج، وهو سِوارٌ يوضع على العضد، إذ فَهِمْنَ منه إطلاقَ كشْفِ العضدِ كلِّه بمعناه اللغويِّ: "العَضُد: مَا بينَ الكَتِف والمِرْفَقِ"[١]! وليس الأمر كذٰلك؛ ففتوى الوالدِ فيها أيضًا بيانُ أنَّ تلك المواضع هي نفْسُها مواضعُ الوضوء، فقد قال:

"**مواضعُ الزينة**: **الرأس وما حوى**: **الأقراط، الطَّوق في العُنق، السِّوار في الْمِعْصَم، والدُّمْلُج في العَضُد، الخِلخال في القَدمين، أي**: **مواضع الوضوء، مواضع الوضوء هٰذه مواضعُ الزينةِ التي يَجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أن تَظهَر بها أمامَ أختِها المسلمة**" اهـ كلام أبي رَحِمَهُ اللهُ.

وفي الوضوء لا يُغسل العضدُ إلى الكتف -على الراجح-، إنما المشروعُ هو الشُّروعُ فيه، فيُغسل ما فويق المرفق إسباغًا له[٢]، هٰذا هو القدْرُ الذي يجوز كَشْفُه للمرأة، وهو نفْسُه موضعُ التزيُّن بالدُّمْلُج المعْتدلِ الذي يُزيِّن دون إزعاجٍ ولا تعويق، لا الدُّمْلُج الغليظ الذي يكاد يُصبح كُمًّا!

هٰذا؛ مع الانتباه إلىٰ أمرَين مهمَّين:

١) أنَّ المسألةَ -كما يَذكر الوالدُ في كثيرٍ مِن إجاباته على العديدِ مِن المسائل- فيها فتوىٰ وتقوىٰ:

الفتوىٰ: هي ما عَلِمْتُنَّ؛ بناءً على الدليل.

والتقوىٰ: أن تزيد المرأةُ مِن حِشْمتِها حتىٰ أمامَ النساءِ المسلماتِ وأمامَ الْمَحارم.

---

[١] "النهاية في غريب الحديث والأثر" مادة (ع ض د).

[٢] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ"، ثُمَّ قَالَ: "هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ". "صحيح مسلم" (٢٤٦)، ويُنظر تحقيق أبي -رَحِمَهُ اللهُ- للحديث (١٠٣٠) مِن "الضعيفة"، وخاصةً (٣/ ١٠٧ و١٠٨) منها.

ولنتأمَّلْ خَتْمَ آيةِ الأحزاب[1] ؛ إذ خُتمتْ بتوجيهِ الأمرِ بالتقوىٰ للنساء خاصّة:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾ (الأحزاب).

قال العلامةُ السعديّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

"ولَمَّا رَفَعَ الجُناحَ عن هٰؤلاء؛ شَرَطَ فيه وفي غيرِه: لُزُومَ تَقَوَى اللهِ، وأن لا يَكون في محْذورٍ شَرْعِيٍّ، فقال: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ﴾ أي: استعْمِلْنَ تَقْوَاهُ في جميعِ الأحوال.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾ يَشْهَد أعمالَ العِباد، ظاهِرَها وباطِنَها، ويَسْمع أقوالَهم، ويَرىٰ حركاتِهم، ثم يُجازيهم علىٰ ذٰلك أَتَمَّ الجزاءِ وأَوفاهُ" اهـ[2].

٢) أنّ سَتْرَ المنكبِ وباطنِه، إذا كان متوقِّفًا علىٰ سَتْرِ أسفل العضد؛ فإنّ هٰذا –الأخير– يصبح واجبًا، وذٰلك وفق قاعدة: (ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب)، وعلى المرأةِ أن تكون فَطِنةً في هٰذا –كما هي فَطِنةٌ في غيره!– فلا تلبس ما قد يَكشفُ الْمُحَرَّمَ بأدنىٰ حركةٍ! كرفْعِ طِفلٍ، أو مَشْطِ شَعرٍ! وفوق ذٰلك تجعل الحُجّةَ وُقوفَها علىٰ فتوىٰ تجيز كَشْفَ العضد! كلَّا، أبي –رَحِمَهُ اللهُ– بريءٌ مِن هٰذا اللَّبْس وما والاه، ويمقته ولا يرضاه، ولا يُشجِّع عليه نصُّ فتواه، ذٰلك لِمن فَهمه ووعاه!

بل هناك فتوىٰ له –رَحِمَهُ اللهُ– تُجَلِّي النصيحةَ للنساء في هٰذا الأمر، فتفضَّلْنَ:

سئل أبي رَحِمَهُ اللهُ:

هل يجوز للمرأة أن تلبس الخمارَ أمام أبيها وأخيها ومحارمها، أو تطرحه؟

فأجاب:

[1] والتي سبق ذكرُها في (الأدلة مِن القرآن) علىٰ هٰذه المسألة؛ ص ٥.

[2] "تيسير الكريم الرحمٰن" ص ٦٧١

"كِلاهما سواء، لَبستْه أو طَرحتْه، الأمرُ جائز، ما دام السؤالُ عنِ الجواز فالأمرُ جائز، لٰكني أقول: الجوازُ يَشمل:

◘ الأمرَ مستوي الطرفين، ويَشمل:

◘ ما كان فِعلُه أفضلَ مِن تركِه، وهو جائز أيضًا.

فلذٰلك؛ فأنا أريد أن أفصِّل بعضَ الشيء هنا، بَعْدَ أن قلتُ: كلٌّ منها جائز، لٰكنْ بلا شكٍّ أنَّ الأفضلَ للمرأةِ المسلمةِ أن تَعتاد خِمارَها في عُقْرِ دارِها، ولا أن تعيش نِصفَ عارية بحُجَّةِ أنه لا يوجد أحد غريب! وقد يكون هٰذا الكلام صحيحًا؛ لأنه لا يوجد أحد غريب غير –مثلًا– زوجها، وغير ابنها، حتىٰ ولو بِنتها، لٰكنْ هٰؤلاء –باستثناء الزوجِ– لا يجوز لهم أن يَرَوا مِن أُمِّهم أيَّ موضعٍ مِن بَدنها غير أن تَعتاد على السُّترةِ الواجبة على الأقلِّ، وقد تكلَّمنا في هٰذا أكثرَ مِن مرّة، أمّا الآن فأريد أن أقول: ينبغي أن تعتاد السَّترَ الأفضلَ: وهو أن تلبس اللِّباسَ الطويلَ، وأن تلبس القميصَ –الذي يُسمُّونه اليوم (الرُّوب)– ذا الأكمامِ الطويلة، فإنْ قصُرَتْ ولابد فإلى الْمِرْفقَين، وأن تعتاد تخميرَ وتغطيةَ رأسِها وشعرِها، هٰذا ليس علىٰ سبيل الوجوب، وإنما علىٰ سبيلِ الاستحباب، هٰذا ما أراه في هٰذه المسألة" اهـ كلامُ أبي رَحِمَهُ اللهُ[1].

وأختم بروايةٍ لحديث النُّعمانَ بنِ بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُما –والذي هو ردٌّ على الشُّبهة المواليةِ أيضًا–، إذ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يقول:

«اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؛ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ؛ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَىٰ جَنْبِ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ»[2].

---

[1] مِن سلسلة "متفرقات" (الشريط ١١، الدقيقة الأولىٰ، وكُرِّر المقطع نفْسُه في الدقيقة ٥٣:٣٠).

[2] رواه ابن حبَّان وحسَّنه أبي رَحِمَهُما اللهُ؛ "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٨٩٦)، "التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبّان" (١٧٣).

فيا أُخَيَّةُ!

اجعلي بينكِ وبين الحرامِ (سُترةً) مِن الحلال!

ووصيَّةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مُغْنِيةٌ عن أيِّ تعقيبٍ وتصنيفٍ

ولٰكنْ كان لا بد مِن توطئةٍ للمُراد.

الشبهة الثانية:

ما ترونه ضيِّقًا، لا أراه كذٰلك، فلا ضابط في المسألة.

الرّدّ:

عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ». "صحيح البخاري" (٥٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

"قَوْله: «فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ» أَيْ: حَذِرَ مِنْهَا.

قَوْله: «اسْتَبْرَأَ» بِالْهَمْزِ، بِوَزْنِ اسْتَفْعَلَ، مِنَ الْبَرَاءَة، أَيْ: بَرَّأَ دِينَه مِنَ النَّقْصِ، وَعِرْضَه مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَف بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَات؛ لَمْ يَسْلَم لِقَوْلِ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبْهَة فِي كَسْبه وَمَعَاشه؛ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسه لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَفِي هٰذا إِشَارَةٌ إلى الْمُحَافَظَةِ علىٰ أُمُور الدِّينِ، وَمُرَاعَاةِ الْمُرُوءَة" اهـ[1].

وفي لفظ آخرٍ للحديث:

«الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ علىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَىٰ؛ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». "صحيح البخاري" (٢٠٥١).

---

[1] "فتح الباري" (١/ ١٥٥، ط ٣، ١٤٠٧هـ، المطبعة السلفية).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

"وَقَوْله فِي هٰذه الطَّرِيق «اسْتَبَانَ» أَيْ: ظَهَرَ تَحْرِيمُهُ.

وَقَوْلُهُ «أَوْشَكَ» أَيْ قَرُبَ؛ لأَنَّ مُتَعَاطِيَ الشُّبُهَاتِ قَدْ يُصَادِفُ الْحَرَام وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، أَوْ يَقَعُ فِيهِ؛ لِاعْتِيَادِهِ التَّسَاهُلَ" اهـ[1].

[1] مِن "فتح الباري" (٤/ ٣٤١، مصدر سابق).

الشبهة الثالثة:

الإيمان والتقوىٰ في القلب، واللباس ما هو إلا ظاهر وقشور، والمهم هو الباطن.

الردّ:

قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ في تتمةِ حديثِ النُّعمانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- السابق ذِكره:

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». "صحيح البخاري" (٥٢).

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

"الْقَلْبُ هُوَ الأَصْلُ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ وَإِرَادَةٌ؛ سَرَىٰ ذٰلك إلى الْبَدَنِ بِالضَّرُورَةِ، لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْبَدَنُ عَمَّا يُرِيدُهُ الْقَلْبُ، وَلِهٰذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»" اهـ[1].

وقال الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذكره لهٰذا الحديث الشريف:

"فإذًا؛ صلاحُ الباطنِ بِصلاحِ الظاهر، لٰكنْ مِنَ العجائبِ الغَيْبِيَّةِ الدقيقة -التي لو لم نُؤتَ بهٰذا الشرع السَّمْحِ؛ لَمَا عَرفناها-؛ أنّ كُلًّا مِنَ الظاهِرِ والباطِنِ يَتفاعلان ويَتعاونان: إذا قوِيَ القلبُ؛ صَلحَ الظاهرُ، وإذا صَلح الظاهِرُ؛ ازْداد القلبُ قُوَّةً، وهٰكذا دَوَالَيْكَ، ولذٰلك؛ نَخرج بنتيجةٍ هامَّةٍ جِدًّا، وهي:

أنَّ علىٰ كلِّ مسلمٍ يَهتمُّ بأحكامِ دِينِهِ أن يُعنَىٰ بظاهِرِه كما يُعْنىٰ بباطِنِه، ولا يقول كما تقول الجهَلةُ حينما تأمُرُهُم بالإتيان بما فَرَضَ اللهُ عليهم مِن الفُروض والواجبات، كالصلاة

---

[1] كتاب "الإيمان" بتحقيق أبي رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٧٦، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي).

مثلًا، فيقول لك: "يا أخي! العبرةُ ليست بالصلاة، العبرة بما في القلب"، الجوابُ الآن تَعرفونه:

لو كان هٰذا قلبُه سَليمًا صحيحًا؛ لَنَضَحَتْ جوارِحُه بما يُنبي عن صلاح قلبِه" اهـ المراد من كلام أبي رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقد ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ- في "جلباب المرأة المسلمة" (٢١٠- ٢١٢) **أحاديثَ تدلُّ علىٰ تأثيرِ الظاهرِ في الباطن:**

١. عن جابر بن سمرة قال:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[2]؟!». "صحيح مسلم" (٤٣٠).

٢. عن أبي ثعلبة الْخُشَني قال:

(كان النَّاسُ إذا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فقال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذه الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ؛ إِنَّمَا ذٰلكمْ مِنَ الشَّيْطَانِ».

فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذٰلك مَنْزِلًا إلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُم إلىٰ بَعْضٍ، حتىٰ يُقال: لو بُسِطَ عَليهِم ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ). "صحيح سنن أبي داود" (٢٣٦٣).

---

[1] "سلسلة الهدىٰ والنور" الشريط (٢٠١). أواخر الدقيقة (٩).

[2] ومعنىٰ (عِزين): أي مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَة جَمَاعَة، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الزَّاي، الْوَاحِدَةُ (عِزَة)، [وهي الحَلْقةُ المجتمعةُ مِن الناس، وأَصْلُها: عِزْوة]، مَعْنَاهُ النَّهْي عَنْ التَّفَرُّق وَالْأَمْر بِالِاجْتِمَاعِ متفرِّقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة، جمع (عِزَة). ينظر "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ص٣٦٦، مصدر سابق)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" مادة (عزا).

٣. عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حتىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حتىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حتىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ:

«عِبَادَ اللّٰهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» وفي رواية: «قُلُوبِكُمْ». "صحيح مسلم" (٤٣٦). والرواية الأخرىٰ في "صحيح سنن أبي داود" (٦٦٨).

قال العلامةُ النوويُّ –رَحِمَهُ اللّٰهُ– في شرحه لهٰذا الحديث:

"..واختلافُ الظواهِرِ سَبَبٌ لاختلافِ البَوَاطِنِ" اهـ[1].

وقال أبي رَحِمَهُ اللّٰهُ:

"فأشار إلىٰ أنَّ الاختلافَ في الظاهِرِ، ولو في تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، مما يوصِل إلى اختلافِ القُلوب، فَدَلَّ علىٰ أنَّ الظاهِرَ له تأثيرٌ في الباطن، ولذٰلك؛ رأيناه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عنِ التَّفَرُّقِ، حتىٰ في جلوسِ الجماعة" اهـ[2].

وقال –رَحِمَهُ اللّٰهُ– خلال تفصيلٍ –لهٰذه المسألة– موسَّعٍ ماتع[3]:

"... الأمورُ الظاهرةُ لها أكبرُ تأثيرٍ في القلوبِ الباطنةِ المكنونةِ في الصُّدور، سواءٌ كانت هٰذه الأمورُ الظاهرةُ حَسَنَةً خَيِّرة، أو كانت باطلةً سيِّئة، فكلٌّ مِنَ النوعَين يؤثِّر في القلبِ؛ إنْ خيرًا فخير، وإنْ شَرًّا فشَرّ. وهٰذه حقيقةٌ شَرعيّةٌ قَبْلَ أن تُصبحَ حقيقةً عِلميّةً نفسيّةً [تجرُبيّة]، ذٰلك لأنّ الإسلامَ سَبَقَ كلَّ العلومِ التي قد تَصِلُ معَ الزَّمَنِ القصيرِ أو المدِيدِ إلىٰ حقائقَ كان الناسُ عنها غافلين". **إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللّٰهُ:**

"إصلاحُ الظاهِرِ سببٌ شَرْعيٌّ لِإصلاحِ الباطِنِ" اهـ.

---

[1] "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ص٣٦٨، مصدر سابق).

[2] "جلباب المرأة المسلمة" (ص ٢١٠، مصدر سابق).

[3] "سلسلة الهدىٰ والنور" الشريط (٢١٣)، الدقيقة (٩:٣٠).

قصة.. وعبرة

قال أبي –رَحِمَهُ اللهُ– خلال حديثِه عن مسألةِ التَّشَبُّهِ بالكُفّار:

"ولعلَّ مِن المفيد أن أذكُرَ لكم خلاصةَ قصةٍ؛ لِتَعْرِفوا أَثَرَ التشبُّه الذي يَعرفه الكفار، فبالأحرىٰ نحن المسلمون أن نَعرف ذٰلك:

كنتُ مرَّةً في قِطار إلىٰ "مضايا"[1]، فاجتمعتُ مع قِسّيس مارُونيّ لبنانيّ، وجرىٰ بيني وبينه نقاش طويل، لست الآن بصدده، لٰكنه رجلٌ أنكَرَ على المسلمين تَشَدُّدَهم في مسألةِ اللباس، وتحريمِ (البرنيطة)، وكان مِن تشدُّدهم أن أنكروا علىٰ مصطفىٰ كمال، ذٰلك الذي لم يرضَ لنفسِه اسمَ المصطفىٰ، فوضع له اسمَ: أتاتورك، هو –أي القسيس– يُنكِر علىٰ المسلمين لماذا أنكروا عليه وَضْعَ (البرنيطة) أو فَرْضَه على الشعب التركيّ لبس (البرنيطة)، وإلى الآن –مع الأسف– يعيش كثيرٌ مِنَ الأتراك في هٰذا الزيِّ الكافر، فناقشتُه في هٰذه المسألة، وكما قلتُ: أريد أن أقدِّم إليكم العبرةَ مِن هٰذه المناقشة.

هو يقول: إنَّ هٰذا اللباسَ عالَميٌّ، فما الذي يَضُرُّ المسلمين أنْ يَلبَسوا هٰذا اللباسَ؟ وهو كما تفهمون مِن وصفي إياه بأنه (قِسّيس مارونيّ)، المارونيّ يَلبس هٰذا الذي يُسَمُّونَه (الطربوش) الطويل الأسود، هٰذا خاصٌّ بالمارونيين هٰؤلاء، قلت له:

"إذًا؛ لا بأس عليكَ مِنْ أنْ تَنْزِع هٰذه القلنسوة السوداء، وتضع بدلها العِمامة البيضاء علىٰ (الطربوش) الأحمر".

وهو لابسٌ جُبَّةً سوداءَ بطبيعة الحال، فيَكمل زيّ الشيخ!

فأول ما قلتُ له هٰذا؛ قال:

"لا".نَفَرَ مِن هٰذا! هنا الشاهِد. قلت له: "لِمَ؟".

قال: "نحن لا يجوز ....، نحن رجال دِين".

فأخذتُه مِن هٰذه الكلمة وقلتُ:

---

[1] أحد مصايف دمشق الشام.

"هٰذا هو الفَرْقُ بيننا نحن معشر المسلمين، وبينكم معشرَ النصارىٰ:

أنتم جعلتُم أنفسَكم طائفتين:

رجال دِين، ورجال لا دِين!

فرجالُ الدِّين لهم أحكامٌ خاصة، منها: أنّ لهم لباسَهم الخاص.

فأنتَ لماذا فررتَ مِن أن تتشبَّه بالإسلام؟

لأنك تريد أن تُحافظ علىٰ شخصيّتك النصرانيّة.

نحن كلُّ مسلمٍ عندنا –أصغرُ مسلمٍ عندنا كأكبرِ مسلمٍ عندنا– يجب عليه ما يجب علىٰ أكبرِ شيخ عندنا، ويجوز له ما يجوز لأكبر شيخ عندنا، فكما لا يجوز لك أن تتشبَّه بالمسلم؛ كذٰلك لا يجوز عندنا لأيِّ مسلمٍ، ليس للشيخ المسلم –وهو رَجُلُ الدِّينِ عندهم–، وإنما أيُّ مسلمٍ لا يجوز له أن يتشبَّه بالكافر".

إلىٰ أن قال أبي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ– مبيِّنًا أنّ مراتب التشبُّه لا تنحصِر:

"إلا أنّ هناك مرتبةً أُخرىٰ إذا ما تَذَكَّرها المسلمُ –أعتقدُ حينذاك– لم يَبْقَ هناك ضرورةٌ لِمثْلِ ذاك الطلبِ، الذي يَطلُب تَقسيمَ التشبُّهِ مراتبَ ودرجاتٍ، ذٰلك هو تَقَصُّدُ مخالفةِ الكافر.

التشبُّه: أن تفعلَ فِعْلَ الكافر، وهٰذا –كما رأيتم– مراتب ودرجات.

لٰكنْ هناك شيءٌ في الشرع يطالبُكَ أنْ تتعاطىٰ أعمالًا تَصْدُرُ منكَ تَقصِد بها مخالفةَ الكفار، حتىٰ في شيءٍ ليس مِن مُلكِكَ ولا مِن طَوعِك، ذٰلك ما أفادنا إياه الرسولُ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِ في حديث البخاريّ[1]:

«إِنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ –شُعورَهم– فَخَالِفُوهُمْ» إنّ اليهود والنصارىٰ لا يصبغون شعورهم إذا ما شابت كغيرِهم، فاقصدوا أنتم مخالفتَهم بصبغكم لشعوركم.

---

(1) (٣٤٦٢).

والإنسان يَشِيب، وهٰذه سُنَّةُ اللهِ في خَلقه: ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الفتح)، لا فرْقَ بين مسلم وكافر، بين صالح وطالح، كلُّهم لابد أن يمرّ في هٰذا الطريق، وهو الشَّيب، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شاب كما نعلم، ولو أنّ الشَّيبَ لم يَعُمَّ لحيتَه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، مع هٰذا كلِّه يقول الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا شاب أحدُكم فليصبغ شعرَه، لماذا؟ ليخالفَ اليهودَ والنصارى الذين لا يَصبغون شعورهم.

إذًا: **نحن لسنا مَنْهِيِّين فقط عن التشبُّهِ بالكفار، بل نحن مأمورون بأن نقصِد مخالفتهم**، أي: إذا لبسوا لباسًا فعلينا أن نتقصَّد أن نلبسَ غيرَ لباسهم، وأن نجعل حياتَنا كلها جملةً وتفصيلًا غيرَ حياة الكفار، وهٰذا -كما قلتُ لكم آنفًا- ليس أمرًا عبثًا؛ الظواهر تؤثِّر في البواطن، إن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًّا فشَرٌّ.

ولعلّ بهٰذا القدْر الكفاية، والحمد لله رب العالمين" اهـ كلامُ أبي رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

[1] سلسلة "متفرقات" (١٩٨) الدقيقة (٤١:٤١).

خاتمة

❍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

وفي رواية:

«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». "صحيح البخاري" (٢٦٧٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

قَوْله «تَعِسَ» أَيْ: سَقَطَ، وَالْمُرَاد هُنَا هَلَكَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيّ: التَّعْسُ الشَّرُّ، قَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَتَعْسًا لَهُمْ﴾ أَرَادَ أَلْزَمَهُمُ الشَّرّ، وَقِيلَ: التَّعْسُ الْبُعْدُ، أَيْ: بُعْدًا لَهُمْ.

قَوْله «عَبْدُ الدِّينَارِ» أَيْ طَالِبُه الْحَرِيص علىٰ جَمْعِه، الْقَائِم علىٰ حِفْظِه، فَكَأَنَّهُ لِذٰلك خَادِمُه وَعَبْدُه.

قَالَ الطِّيبِيُّ: قِيلَ خُصَّ الْعَبْدُ بِالذِّكْرِ لِيُؤْذَنَ بِانْغِمَاسِهِ فِي مَحَبَّة الدُّنْيَا وَشَهَوَاتهَا، كَالأَسِيرِ الَّذِي لا يَجِد خَلَاصًا.

وَلَمْ يَقُلْ: "مَالِك الدِّينَار" وَلا "جَامِع الدِّينَار"؛ لأَنَّ الْمَذْمُوم مِنَ الْمِلْكِ وَالْجَمْعِ: الزِّيَادَةُ علىٰ قَدْر الْحَاجَة.

وَقَوْله «إِنْ أُعْطِيَ» إِلَخْ يُؤْذِن بِشِدَّةِ الْحِرْص علىٰ ذٰلك. وَقَالَ غَيْرُه:

جَعَلَهُ عَبْدًا لَهُمَا لِشَغَفِهِ وَحِرْصه، فَمَنْ كَانَ عَبْدًا لِهَوَاهُ لَمْ يَصْدُق فِي حَقِّه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فَلا يَكُون مَنِ اتَّصَفَ بِذٰلك صِدِّيقًا.

قَوْله «وَالْقَطِيفَةِ» هِيَ الثَّوْب الَّذِي لَهُ خَمْل.

«وَالْخَمِيصَةِ» الْكِسَاء الْمُرَبَّع.

وَقَوْله «وَانْتَكَسَ» أَيْ عَاوَدَهُ الْمَرَضُ، فَعلىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِير التَّعْسِ بِالسُّقُوطِ يَكُون الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ سَقْطَتِهِ عَاوَدَهُ السُّقُوطُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمَعْنَىٰ بِانْتَكَسَ بَعْد تَعِسَ: انْقَلَبَ علىٰ رَأْسه بَعْد أَنْ سَقَطَ.

ثُمَّ وَجَدْتُه فِي شَرْح الطِّيبِيِّ قَالَ فِي قَوْلِهِ «تَعِسَ وَانْتَكَسَ»:

فِيهِ التَّرَقِّي فِي الدُّعَاء عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَعِسَ؛ انْكَبَّ علىٰ وَجْهِه، فَإِذَا انْتَكَسَ؛ انْقَلَبَ علىٰ رَأْسِه.

وَقِيلَ: التَّعْسُ: الْخَرُّ على الْوَجْهِ. وَالنَّكْسُ: الْخَرُّ على الرَّأْس.

«وَإِذَا شِيكَ» أَيْ: إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ شَوْكَةٌ؛ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا بِالْمِنْقَاشِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْله «فَلَا انْتَقَشَ». وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد: لَمْ يَقْدِرِ الطَّبِيبُ أَنْ يُخْرِجَهَا.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إلى الدُّعَاء عَلَيْهِ بِمَا يُثَبِّطُهُ عَنِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ، وَسَوَّغَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ كَوْنُه قَصَرَ عَمَلَه علىٰ جَمْعِ الدُّنْيَا، وَاشْتَغَلَ بِهَا عَنِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّشَاغُل بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَات.

قَالَ الطِّيبِيُّ:

وَإِنَّمَا خُصَّ انْتِقَاشُ الشَّوْكَةِ بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ مَا يُتَصَوَّر مِنَ الْمُعَاوَنَة، فَإِذَا انْتَفَىٰ ذٰلك الأَسْهَلُ؛ انْتَفَىٰ مَا فَوْقَه بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ. **اه باختصار يسير**[1].

❍ وصَحَّ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»

"صحيح الترغيب والترهيب" (٦٨)

---

[1] "فتح الباري" (١١/ ٢٥٩، مصدر سابق).

"وَالزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ الرَّغْبَةِ فِيمَا لا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ.
وَالْوَرَعُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ مَا قَدْ يَضُرُّ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ" اهـ باختصارٍ مِن كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ[1].



[1] "مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ" (١٠/ ٢١، مصدر سابق).